المنصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او فرضا ونطوعا كان تطوعا عند هما وعلي في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الي الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولي فقط واذا لزماه عند هما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جني قبل الشروع وعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضي فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهي **واما** اذا نوي عبادة ثم نوي في اثنائها الانتقال عنها الي غيرها فان كبر ناويا الانتقال الي غيرها صار خارجا عن الاولي وان نوي ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوي تجديد الاولي وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز **فايده** يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط **السابع** في

وقتها

قد كتبناه في باب الايلاء ... [illegible]

[illegible]



في علم الشروع ... [illegible]

وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوي قبل الشروع فعن محمد لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهي الي مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الي وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الي تامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة في تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الي مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضي لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الي الثنا وقيل الي التعوذ وقيل الي الركوع وقيل الي الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة

[illegible]

Copyright © King Saud University